

دور مبدأ الاختصاص العالمي في منع الإفلات من العقاب

The role of the principle of universal jurisdiction in preventing impunity

بن عليّة بن عطاالله*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة
نسيغة فيصل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة

تاريخ إرسال المقال: 2020/05/09 تاريخ قبول المقال: 2020/05/12 تاريخ نشر المقال: 2020/06/28

الملخص:

ان من واجب الدولة التحقيق والمقاضاة عن انتهاكات حقوق الإنسان، ويقع عليها التزام بإقامة العدالة وإجراء تحقيقات فعالة واتخاذ ما يناسب من تدابير ضد مرتكبي الانتهاكات لاسيما أمام القضاء الجنائي، ومنح الضحايا مركزا قانونيا يمكنهم من رفع الدعاوى.

وفي حالة فشلها يُمكن للمجتمع الدولي أن يتدخل لمنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان عن طريق المحاكم الدولية، كما يُمكن لدول أجنبية أخرى ممارسة الاختصاص العالمي إزاء المتهمين للحيلولة دون الإفلات من العقاب.

حيث يعتبر فشل الدول في الوفاء بالتزاماتها بالتحقيق في الانتهاكات، واتخاذ التدابير المناسبة إزاء مرتكبيها من أهم أسباب الإفلات من العقاب التي تنتافي و أهداف ومبادئ القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: واجب التحقيق والمقاضاة، الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الإفلات من العقاب، مبدأ الاختصاص العالمي.

Abstract:

The state has a duty to investigate and prosecute human rights violations, and it has an obligation to administer justice, conduct effective investigations and take appropriate measures against perpetrators of violations, particularly before the criminal justice system, and give victims a legal status that enables them to bring cases.

If they fail, the international community can intervene to prevent gross violations of international humanitarian and human rights law through

international tribunals, and other foreign countries can exercise universal jurisdiction over the accused to prevent impunity.

The failure of states to fulfill their obligations to investigate violations and to take appropriate measures against their perpetrators is one of the most important causes of impunity that are incompatible with the goals and principles of international law.

key words : The duty to investigate and prosecute, gross violations of human rights, impunity, the principle of universal jurisdiction.

المقدمة:

تتحمل الدولة المسؤولية عن التحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها الأفراد التابعون لها و كذلك الأطراف غير الرسمية والمعاقبة عليها، وهو التزام يقع عليها خاصة ما تعلق بالانتهاكات المجرمة بموجب التشريعات الوطنية والدولية.

حيث تنص اتفاقيات حقوق الإنسان على التزام الدولة بالتحقيق والمقاضاة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي فعدم ممارستها للعناية الواجبة للتدخل لوقف الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها وتوفير سبل انتصاف لضحاياها، يتنافى والتزامها بالحد من الإفلات من العقاب.

هذا الأخير الذي يقصد به " عدم التمكن قانونا أو فعلا من مساءلة مرتكبي الانتهاكات - برفع دعاوى جنائية أو مدنية أو إدارية- أو تأديبية نظرا لعدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم، والحكم عليهم، إن ثبتت عليهم التهمة، بعقوبات مناسبة وبجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم".¹ فالالتزام الأصيل بالحد من الإفلات من العقاب يقع على عاتق الدولة وفق مبدأ الشخصية والإقليمية، غير أنه واستثناء، ولضمان حق ضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر.

وان كان مبدأ التكامل هو أساس تدخل القضاء الدولي، فيعتبر مبدأ الولاية القضائية العالمية شكلا متميزا للعدالة الجنائية يُمكن دولا أجنبية من مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة عند فشل الدول الوطنية في المتابعة القضائية أو عدم رغبتها في ذلك.

وسنحاول فيما يلي الإجابة عن الإشكالية التالية: ما الدور الذي يمكن أن يؤديه مبدأ الولاية القضائية

العالمية في الحد من الإفلات من العقاب؟

¹ تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورتليينشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 61، رمز الوثيقة E/CN.4/2005/102/Add.1، بتاريخ 08 فيفري 2005، ص6

المبحث الأول : الأساس القانوني للاختصاص العالمي وأهميته

تضطلع الدول بالمسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ومحاكمة مرتكبيها، وعندما لا تتخذ الدول إجراءات قانونية، فإن ممارسة الدول الأخرى الاختصاص القضائي العالمي قد يكون آلية فعالة لضمان المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب.²

فالأساس القانوني هو القانون الدولي الإنساني أما الأساس المنطقي لفكرة الاختصاص العالمي هو تجنب الإفلات من العقاب وتيسير ردع الجرائم الخطيرة ومنع مرتكبيها من إيجاد ملاذ آمن في بلدان ثالثة (المبحث الأول)، فهو تأكيد للاختصاص بالنسبة للجرائم الواجبة القمع نظرا لخطورتها وأهمية زجرها، بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها أو جنسية الضحايا³ فهو إجراء استثنائي للعدالة الجنائية يمنح الدول سلطة محاكمة مرتكبي جرائم خطيرة معينة، حتى لو لم يكن للدول أي صلة بالمتهمين أو الأفعال التي ارتكبوها⁴، حيث تم تطبيقها في العديد من الدول (المبحث الثاني).

يجد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي أساسه القانوني في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي يوسّع نطاق هذا الالتزام ليشمل المخالفات الجسيمة (المطلب الأول) ، ليكون أداة أساسية لضمان ردع منع وقوع انتهاكات جسيمة، والمعاقبة عليها في حال ارتكابها من خلال فرض العقوبات اللازمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني لمبدأ الاختصاص العالمي

وفق القانون فان اختصاص القضاء الوطني يتحدد وفق مبادئ منها، مبدأ الجنسية، مبدأ الإقليمية، مبدأ الحمائية، مبدأ الشخصية السلبية، مبدأ العالمية، فمبدأ الجنسية يمنح الدولة الاختصاص على مواطنيها، ومبدأ الإقليمية يمنح سلطة الاختصاص على الأفعال التي ترتكب داخل حدودها، مبدأ الحمائية يعطي الدول الولاية القضائية بالجرائم الماسة بأمنها، ويسمح مبدأ الشخصية السلبية للدول بممارسة ولايات قضائية خارج حدود أراضيها على أعمال مُرتكبة ضد مواطنيها.⁵

تلك هي المبادئ الأساسية لتحديد الاختصاص القضائي، ذلك ان محاكم الدولة التي تحدث فيها الجرائم هي أول من ينبغي أن يتولى مهمة التحقيق في الجرائم ومعاقبة المسؤولين عنها، وكقاعدة عامة،

² نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ التصفح 2020/03/16، على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/document/scope-and-application-principle-universal-jurisdiction-icrc-statement-united-nations-unga-2017>

³ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب، الخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الإنساني، ص 1، تاريخ التصفح 2020/03/16 على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/document/universal-jurisdiction-over-war-crimes-factsheet>

⁴ الاختصاص العالمي، قاموس العملي للقانون الإنساني، تاريخ التصفح 2020/03/16 على الرابط التالي:

[/https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lkhtss-1-lmyw](https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lkhtss-1-lmyw)

⁵ Mehmet Zülfü Öner , The Principle Of 'Universal Jurisdiction' In International Criminal Law, Law & Justice Review, Year:7, Issue:12, June 2016 , P181

لا يمكن لدولة أن تمارس ولايتها القضائية، إلا إذا كانت الدولة التي ينبغي أن تقوم بذلك بصورة اعتيادية غير مستعدة أو غير قادرة على إجراء التحقيق أو المحاكمة.⁶

و الاختصاص الجنائي العالمي حسب خبراء الاتحاد الأوروبي والأفريقي هو التوكيد من جانب احدى الدول على اختصاصاتها في النظر بجرائم يزعم أنها ارتكبت في إقليم دولة أخرى من قبل رعايا دولة أخرى ضد رعايا دولة أخرى، حيث لا تشكل الجريمة المزعومة تهديدا مباشرا للمصالح الحيوية للدولة التي تؤكد الاختصاص، بمعنى ان الاختصاص العالمي يتجاوز المبادئ التقليدية للقانون الجنائي متمثلة في مبدأ الإقليمية أو الجنسية أو الشخصية السلبية وقت ارتكاب الجرم المزعوم.⁷

و ينبغي التمييز بين الولاية القضائية العالمية والالتزام بتسليم المجرم أو محاكمته، فالولاية القضائية العالمية ليست إلا أساسا للاختصاص ولا تنطوي في حد ذاتها على واجب تقديم دعوى لاحتمال مقاضاة المتهم، في حين ان الالتزام بتسليم المجرم أو محاكمته، هو في المقام الأول التزام تعاهدي يخضع تنفيذه للشروط والحدود المنصوص عليها في معاهدة معينة تتضمن هذا الالتزام.⁸

ويميز البعض بين الولاية القضائية العالمية والولاية القضائية الجنائية الدولية، ومع أنهما تتشددان الهدف نفسه متمثلا في الحد من الإفلات من العقاب، ففي حين ما تمارس الدول الولاية القضائية العالمية، فإن المحاكم الدولية تمارس الولاية القضائية الجنائية الدولية، ومع ذلك، وبالنسبة لبعض الحكومات، فإن شرعية الولاية القضائية العالمية في بلدانها تقوم على التدابير المتخذة على الصعيد الداخلي للتصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه، بما في ذلك الإجراءات المتخذة من أجل إقرار الولاية القضائية العالمية.⁹

فالاختصاص العالمي كمبدأ قانوني يسمح للدولة أو يُطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية في ما يختص بجرائم معينة بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو جنسية الضحية،¹⁰ ويعبر آخرون عن هذا المبدأ بقاعدة "التحويل للقضاء الدولي أو المتابعة أو المحاكمة" ويقضي على الدولة التي تعتمده ان تتخذ إجراءات تشريعية تتضمن إجراءات متابعة ضد أشخاص مرتكبين لجرائم معينة لا سيما

⁶ محضر موجز للجلسة الثانية عشرة، المعقودة في المقر، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الجمعة 15 تشرين الأول/أكتوبر، 2010، رمز الوثيقة A/C.6/65/SR.12، بتاريخ 2011/01/6، ص3
⁷ تقرير الاجتماع الثالث للجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مكافحة الجرائم الدولية وردعها: من اجل نهج متكامل يستند إلى الممارسات الوطنية، المجلد الأول، قسم الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، فيفري، 2014، ص48

⁸ محضر موجز للجلسة الحادية عشرة، المعقودة في المقر، الجمعية العامة، الدورة الخامسة و الستون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الأربعاء، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2010، رمز الوثيقة A/C.6/65/SR.11، بتاريخ 2011/02/17، ص3
⁹ نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، تقرير الأمين العام المُعدّ استنادا إلى تعليقات الحكومات وملاحظاتها، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، البند 88 من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة A/65/181 بتاريخ 2010/07/29، ص9
¹⁰ هيصام فوضيل، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الإسرائيلية في ضوء مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 22، المجلد 2، جامعة الجلفة، 2015، ص69

الدولية والخطيرة منها¹¹، فالمسوغ القانوني للقبض على المجرم واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه هو خطورة الجريمة بحد ذاتها وليس الاختصاص الإقليمي أو الشخصي كما هو متعارف عليه.¹² وبالرغم من ان المعاهدات لا تتضمن جميع الأحكام الخاصة بالدول، بالرغم من ان بعضها نص فعلا وبصورة عامة على اختصاص محدود للدول خارج إقليمها، فمن المسلم به الآن، تخويل المحاكم الوطنية الاختصاص العالمي سيما ما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة التعذيب.¹³

وقد ورد في مبادئ "برينستون" أن الاختصاص العالمي: " هو الاختصاص الدولي للقضاء الوطني يستند إلى نوع الجريمة دون النظر إلى مكان ارتكابها أو جنسية الجناة أو أي رابطة أخرى بالدولة التي تمارس ذلك الاختصاص."¹⁴

ووفق ذات المبادئ يجوز محاكمة أي شخص يزعم ارتكابه لانتهاكات جسيمة بموجب القانون الدولي من طرف أي جهاز قضائي مختص وفق مبدأ الولاية القضائية العالمية شريطة ان يكون الشخص حاضرا أمام تلك الهيئة القضائية، فضلا عن إمكانية الاستناد لذات المبدأ لتقديم طلب تسليم شخص متهم أو مدان بارتكاب احد الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، شريطة ان تمارس الولاية القضائية العالمية بحسن نية مع تقيد الدولة بالمعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في سياق الإجراءات القانونية الجنائية.¹⁵ و يقوم مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، على واجب الدول في أن تساعد بعضها في محاكمة الأشخاص المشتبه بارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي تشكل جرائم بموجب القانون المحلي أو الدولي وفي سياق الجرائم مثل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب التي يقع بشأنها على عاتق الدول التزام تسليم الجناة المزعومين أو محاكمتهم، يُطلب من الدول، وفاء بالتزاماتها، سن وإنفاذ تشريعات يمتد أثرها إلى خارج أقاليمها لكي تشمل الجرائم المذكورة، أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها.¹⁶

عموما، يجب أن تكون ممارسة الولاية القضائية العالمية مكتملة للتدابير المتخذة على الصعيد الوطني، أي لا تمارس إلا إذا لم يكن هناك سبيل آخر إلى منع الإفلات من العقاب، فتطبيق هذا المبدأ ينبغي ان

¹¹ دريس نسيمه، تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مجال القانون الدولي الإنساني (دولة بلجيكا نموذجا)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 2017، 01، ص 369

¹² بدر الدين شبل، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، العدد 01، جوان 2010، معهد العلوم القانونية جامعة الوادي، ص 110.

¹³ تقرير الاجتماع الثالث للجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 48

¹⁴ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 109

¹⁵ مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية، المذكرة الشفوية المؤرخة 27 نوفمبر 2001 الموجهة إلى الأمين العام من البعثتين الدائميتين لكندا وهولندا لدى الأمم المتحدة، الدورة الخامسة و الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، البند 164، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، رمز الوثيقة A/56/677 بتاريخ 04 ديسمبر 2001،

¹⁶ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 27، رمز الوثيقة A/HRC/27/56، بتاريخ 27 أوت 2014، ص 9.

يكون بشكل استثنائي وتكميلي، مقتصرًا على الحالات التي تكون فيها الدولة التي وقعت فيها الفظائع المزعومة أو دولة جنسية الجاني المزعوم غير قادرة على التحقيق والمحاكمة أو غير راغبة فيهما.¹⁷ وقد تطور هذا المبدأ في إطار القانون الدولي العرفي لمنع القرصنة من الإفلات من العقاب أو التمتع بملاذ آمن، ووسع نطاقه منذئذ ليشمل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والرق، والتعذيب، لكونها تثير قلقًا مشتركًا لدى جميع أعضاء المجتمع الدولي بسبب طبيعتها أو خطورتها الجسيمة.¹⁸

ويتجه أغلب الفقه الدولي إلى الإقرار بوجود عرف دولي تشكل كقاعدة أمرة دولية تكرر الطابع الإلزامي لمبدأ الاختصاص العالمي عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، وقد نص على هذا المبدأ العديد من الاتفاقيات الدولية¹⁹، كاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادتان 5 و7، المواد 4-7 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المادة 09 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 129 منها، و بالمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة و اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.²⁰

هذا عن الأساس القانوني للاختصاص العالمي، أما عن أهميته للمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فهو ما نتطرق له فيما يلي.

المطلب الثاني: أهمية مبدأ الاختصاص العالمي

إن سعي المجتمع الدولي نحو توسيع آليات الملاحقة لمجرمي الحرب من أجل حماية مصالحه وقيمة الإنسانية وكرامة الإنسان وتحقيق الإحساس بالعدالة وتضامن المجتمع الدولي لتلك الجرائم الدولية²¹، أقرته الاتفاقيات الدولية.

يُنظر للولاية القضائية العالمية كآلية مُكملة للمنظومة الجماعية للعدالة الجنائية، فهي تكفل إمكانية اتخاذ دولة ما لإجراء، نيابة عن المجتمع الدولي، عندما تُرتكب جريمة جسيمة موضع اهتمام دولي، وتكون الدول

¹⁷ محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة السابعة والستون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الخميس، 18 أكتوبر 2012، رمز الوثيقة A/C.6/67/SR.13 بتاريخ 2012/12/24، ص2

¹⁸ محضر موجز للجلسة الثانية عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والستون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الثلاثاء 20 أكتوبر 2008، رمز الوثيقة A/C.6/64/SR.12، بتاريخ 2010/03/01، ص3

¹⁹ دريس نسيمية، المرجع السابق، ص371

²⁰ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968، تاريخ بدء النفاذ: 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1970، طبقاً للمادة الثامنة، انظر موقع لجنة الصليب الأحمر الدولي، تاريخ التصفح 2020/04/24، على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgjl.htm>

²¹ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص112

الأخرى المختصة قضائياً غير قادرة على التصرف أو غير راغبة فيه، أو حين تكون المحاكم الدولية مفتقرة إلى الولاية القضائية أو الوسائل العملية لمقاضاة الجناة.²²

اذ تكمن أهميتها في كونها تشكل وسيلة للحد من الإفلات من العقاب، حيث تسمح للدول بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية أمام قضائها الوطني بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان وقوع هذه الجرائم²³، وتظهر أهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية حين عدم قدرة المحاكم الوطنية أو الدولية على ملاحقة جميع الجرائم أو الإحجام عمداً وغيض الطرف عن متابعة مرتكبيها.

فاستناد الولاية القضائية العالمية حصراً إلى طبيعة الجريمة، وعندما تمارسها المحاكم الوطنية بشكل صحيح وفقاً لأصول المحاكمات المتعارف عليها دولياً، فهي بذلك لا تكون قد دافعت عن مصالحها وقيمها فحسب وإنما عن المصالح والقيم الأساسية للمجتمع الدولي ككل.²⁴

فالضوابط التقليدية للاختصاص القضائي الجنائي للدولة، تبقى عاجزة على مجابهة الجرائم الدولية الماسة بقيم ومصالح المجتمع الدولي في بعض الحالات كفرار الجاني لدولة أخرى أو عدم رغبة الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو عدم قدرتها على ملاحقته أو محاكمته سورياً، فتمديد الاختصاص إنما كان لحماية مصالح المجتمع الدولي، فهو بمثابة علاج قانوني يقف حائل دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من المساءلة.²⁵

ان المسؤولية الرئيسية في التحقيق في الجرائم الدولية الخطرة ملقاة على عاتق الدولة التي وقعت فيها الجريمة، وحين تملك تلك الدولة إطاراً قانونياً فعالاً تقلّ الحاجة إلى دول أخرى لممارسة الولاية القضائية لأن الدولة الإقليمية هي الأقدر على الحصول على الأدلة وتأمين الشهود وتنفيذ الأحكام، إلى جانب ما قد يكون أهم من ذلك كله، ألا وهو ضمان وصول "رسالة العدل" إلى المجتمعات المتضررة، فبقاء جرائم عديدة بلا قصاص، استدعى استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية بوصفه آلية تكميلية ومن ثمة إدراج الجرائم الخطرة في القوانين الوطنية وإلى تقديم الدول المساعدة العملية لبعضها بعضاً لتعزيز سيادة القانون وتطوير قدرة الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية على ملاحقة هذه الجرائم.²⁶

وعلى اعتبار ان آليات العدالة الدولية لم تصمّ لمحاكمة جميع الجرائم التي تقع ضمن ولايتها، بل لتناول عدد صغير فقط من أشد القضايا خطورة، فالمحاكمة على المستوى المحلي تظلّ عنصراً حيويّاً في عملية السعي لتحقيق العدالة لضحايا الجرائم الدولية، وبذا تساعد إمكانية إجراء محاكمات محلية عن طريق دول ثالثة في عدم تمكين الجناة من الهروب من العدالة، وتشير الأدلة إلى أن المقاضاة على أساس الولاية

²² نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، تقرير الأمين العام المُعدّ استناداً إلى تعليقات الحكومات وملاحظاتها، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، المرجع السابق، ص5

²³ دريس نسيمية، المرجع السابق، ص370

²⁴ مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية، المرجع السابق، ص12

²⁵ بدر الدين شيل، المرجع السابق، ص119

²⁶ محضر موجز للجلسة الثانية عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والستون، المرجع السابق

القضائية العالمية قلما تُمارس عمليا، ولكن حتى مع ندرة الاستخدام، يظل أمرا حيويا أن تبقى الولاية القضائية العالمية متاحة للدول كسلاح في المعركة ضد إفلات مرتكبي أخطر الجرائم الدولية من العقاب.²⁷ كما أن المقاضاة وفقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية هي جزء متزايد الأهمية من الجهود الرامية إلى مساءلة مرتكبي الفظائع، تبيّن أن ثمة اتفاقا واسع النطاق على أهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية والغرض منه، ألا وهو توفير العدالة للضحايا وردع ارتكاب الجرائم في المستقبل والقضاء على الملاذات الآمنة لمنتهكي حقوق الإنسان.²⁸

وتتيح بذلك لضحايا جرائم الحرب أو ممثلهم تجاوز عجز النظام القضائي الوطني عن طريق تقديم شكاوى لمحاكم الدول التي تأخذ بهذا المبدأ وهو ما يمكن من إقامة العدالة بغض النظر عن جنسية الضحايا أو الجناة أو مكان ارتكاب الجريمة، فضلا عن أن تعليه يحتاج إلى موارد مالية لإجراء تحقيقات وملاحقات قضائية في القضايا التي يشملها هذا الاختصاص²⁹

فان المحاكمات الجنائية على مستوى المحاكم الوطنية الأجنبية ستكون أكبر أثر على المدى القصير رغم أنها لا تعالج مسألة القيادة إلا أنها قد تقلل الإفلات من العقاب في سوريا وتوفر ملاذا لبعض الضحايا، كما قد تساعد مستقبلا في إحباط إعادة التأهيل السياسي أو منح العفو لأولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.³⁰

المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ الاختصاص العالمي وعواقبه

اعتمدت العديد من الدول على مبدأ الاختصاص العالمي في أطرها القانونية الوطنية، وفعلت دول أخرى مبدأ الاختصاص القضائي العالمي من خلال قرارات ومبادرات من محاكمها الوطنية، مثل وضع آليات وشبكات للمساعدة القانونية المتبادلة الهدف منها تبادل ممارسات الدول ذات الصلة، وإنشاء وحدات متخصصة في هيئات الادعاء أو المحاكم المختصة تكون مكلفة بالتحقيق في جرائم الحرب وملاحقة من يُدعى ارتكابهم لها³¹ (المطلب الأول)، مما يعزز جهود الدول باستخدام الاختصاص القضائي العالمي للتصدي بفعالية للثغرات السائدة رغم العوائق التي تواجهه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطبيقات مبدأ الاختصاص العالمي

تعترف ما يقرب من 125 دولة بشكل من أشكال الولاية القضائية العالمية في بلدانها بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، الدنمارك، فرنسا، ألمانيا، المكسيك، هولندا، السنغال،

²⁷ محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة و الستون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الأربعاء 21 تشرين الأول/أكتوبر 2009، رمز الوثيقة A/C.6/64/SR.13، بتاريخ 2010/01/26، ص3.

²⁸ محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الخميس، 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017، رمز الوثيقة A/C.6/72/SR.14 بتاريخ 2017/10/12، ص3

²⁹ هيصام فوضيل، المرجع السابق، ص70-72

³⁰ مارك لاتايمر وآخرون، خطوة نحو العدالة: خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سوريا في إطار القانون الدولي، المركز السوري للعدالة و المساءلة، د ط، المملكة المتحدة، 2015، ص30

³¹ نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق

إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، حيث تشمل الولاية القضائية العالمية على نطاق واسع جرائم القرصنة، العبودية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، الفصل العنصري، والتعذيب.³² فمنذ عام 1985، والمحاكم الإسبانية مختصة بمحاكمة بعض الجرائم الجسيمة التي يرتكبها رعايا إسبان أو أجانب خارج الإقليم الوطني، ومن الناحية العملية، زاد عدد المحاكمات التي تقتضي تطبيق المحاكم الإسبانية لمبدأ الولاية القضائية العالمية طوال العقد الماضي، ولكن حصانة رؤساء الدول أثناء شغلهم لمناصبهم لقيت الاحترام في جميع هذه القضايا، ويدرس البرلمان الإسباني إجراء تعديل على مبدأ الولاية القضائية العالمية، بموجبها، ستمكن المحاكم الإسبانية من مقاضاة مرتكبي الجرائم الشديدة الخطورة التي ترتكب في أي مكان بالعالم كملاد أخير فقط، إذا لم تكن هناك محكمة دولية أو محكمة مختصة في بلد ثالث تتولى المحاكمة أو التحقيق في القضية، وإذا كان المشتبه به موجودا في إسبانيا أو كان بعض الضحايا من الرعايا الإسبان.³³

وفي إسبانيا تستند أي ممارسة للولاية على التشريعات الداخلية حيث تشير كل من الآراء الفقهية والممارسة في إسبانيا إلى المادة 23-4 من القانون رقم 1985/6 باعتبارها وحدها أساس الولاية القضائية العالمية في إسبانيا، وقد عدلت المادة 23-4 في سنوات 2005، 2007، 2009، وبالتالي تسري الولاية القضائية على أي جريمة أخرى من الجرائم التي يتعين مقاضاة مرتكبيها في إسبانيا بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية، لا سيما القانون الإنساني الدولي ومعاهدات حقوق الإنسان.³⁴

وبموجب القانون الإسباني، لا يجوز للقضاة مقاضاة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في أي مكان من العالم إلا عندما لم تُقم أية محكمة دولية أخرى أو محكمة أخرى في بلد ثالث دعوى ضدهم وعندما يكونوا موجودين في الأراضي الإسبانية أو عندما تكون الضحية من مواطني إسبانيا.³⁵

ويمكن الاحتجاج بالولاية القضائية العالمية باتباع أي من الآليات الإجرائية المنصوص عليها في التشريع الإسباني، وإن كانت قد جرت الممارسة برفع القضايا أمام المحكمة الوطنية العليا بناء على شكوى تضم أفرادا بصفتهم الشخصية، ويكون مقدمو الشكوى في العادة إما ضحايا بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأفعال المشكو منها، كأن يكونوا منظمات أو أشخاصا اعتباريين يمثلون المصلحة العامة أو يكون نشاطهم الرئيسي هو الدفاع عن حقوق الإنسان.³⁶

³² Jeffrey T. Smith, The Politics of Universal Jurisdiction, Legal Accountability and the Case against Donald Rumsfeld. P4. Viewed on at 24/04/2020

https://production.wordpress.uconn.edu/.../RumsfeldWarCrimesRevised_Smith.pdf

³³ محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة المعقودة في المقر، رمز الوثيقة A/C.6/64/SR.13، المرجع السابق، ص 3-4

³⁴ نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه البند 85 من القائمة الأولية الدورة السادسة والستون، الجمعية العامة، تقرير

الأمين العام، رمز الوثيقة A/66/93 بتاريخ 20 جوان 2011 ص 11-12

³⁵ محضر موجز للجلسة الحادية عشرة المعقودة في المقر، رمز الوثيقة، A/C.6/65/SR.11، المرجع السابق، ص 5

³⁶ نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه البند 85 من القائمة الأولية الدورة السادسة والستون، الجمعية العامة، المرجع

السابق، ص 12.

وفي حكم صادر عام 2008 عن المحكمة الدستورية لبيرو، قالت المحكمة، في إشارة عامة إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية: "إنها ولاية قضائية لا تأخذ في الحسبان جنسية الجاني أو الضحايا، أو مكان ارتكاب الجريمة، عند تقرير اختصاص محاكم دولة ما في مقاضاة أفعال تعتبر مناوئة لمصالح البشرية جمعاء".³⁷

كما عُرضت على محكمة الجنايات في بروكسل في الأعوام 2001 و 2005 و 2007 و 2009 أربع قضايا تتعلق بأفعال مرتكبة أثناء الإبادة الجماعية في رواندا في عام 1994 على أساس الولاية القضائية العالمية للمحاكم البلجيكية، فضلا، عن عشرات القضايا المتعلقة بانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي لا تزال في مراحل جمع المعلومات أو التحقيق وقد تقضي خلال السنوات المقبلة إلى محاكمات جديدة، ومع ذلك، فواحدة فقط من بين تلك القضايا قائمة على الولاية القضائية العالمية للمحاكم البلجيكية، حيث يوجد المتهم على الأرض البلجيكية.³⁸

وذكر ممثل دولة رواندا التي عاشت حربا أهلية طاحنة مورست فيها ابشع الجرائم، أن الولاية القضائية العالمية مسألة حيوية في المعركة ضد الإفلات من العقاب، و أنه قد تمت محاكمة قلة من مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي فقط بموجب الولاية القضائية العالمية، رغم أن العديد من العقول المدبرة للإبادة الجماعية في رواندا سنة 2004 لا يزالون طليقين في مختلف أنحاء العالم ويتمتعون بالإفلات من العقاب.³⁹

وكانت التشيلي من بين الدول التي شهدت انتقالا ديمقراطيا وكان لتطبيق الاختصاص العالمي الأثر الواضح في دعم المساءلة الجنائية، ففي تشيلي وبعد 10 سنوات من سقوط النظام الدكتاتوري وعودة الحكم المدني، حدث تطور مفاجئ بعد وضع الرئيس التشيلي " بينوشيه" رهن الإقامة الجبرية تمهيدا لمحاكمته بعد احتجازه في بريطانيا ومطالبة القضاء الإسباني بمحاكمته⁴⁰، كما طالبت خمس دول أوروبية بالولاية القضائية على الرئيس التشيلي السابق لقاء جرائم ارتكبت في تشيلي.⁴¹

وفي إسبانيا 29 أكتوبر 2012، أدانت محكمة التحقيقات المركزية رقم 5 التابعة للمحكمة الوطنية العليا الإسبانية سبعة جنود شيليين بتهم متعلقة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في ما يتعلق بوفاة مواطن إسباني كان يعمل موظفا مدنيا دوليا في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، ونشير أن "الإجراءات القضائية

³⁷ نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، تقرير الأمين العام المُعدّ استنادا إلى تعليقات الحكومات وملاحظاتها، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، المرجع السابق، ص18

³⁸ المرجع نفسه، ص18

³⁹ محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة المعقودة في المقر، رمز الوثيقة A/C.6/64/SR.13، المرجع السابق، ص8

⁴⁰ عبد الاله بلقزيز، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة الى دولة القانون، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة

الأولى، بيروت، 2013، ص175

⁴¹ مارك لاتايمر وآخرون، المرجع السابق، ص19

التي استُهلّت في محكمة إسبانية سَتُعلق مؤقتاً في حال ثبوت أن إجراءات تستند إلى الأفعال المزعومة قد استُهلّت في البلد أو من جانب المحكمة الدولية".⁴²

وفي ألمانيا، تنص الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون الجنائي الألماني أن الجرائم والأعمال غير المشروعة تخضع دائماً للقانون الجنائي الألماني، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية الجاني، بيد أن الانطباق العام للقانون الجنائي الألماني لا يمنح الشرعية بصورة تلقائية لمحاكمة الجناة استناداً إلى الولاية القضائية العالمية، لا سيما عندما لا يكون المشتبه فيه مواطناً ألمانياً أو عندما لا تكون الجريمة قد ارتكبت ضد مواطن ألماني، ولا توجد أي قيود قانونية ناجمة عن عدم وجود المتهم في إقليم ألمانيا، ويطبق ذلك خصوصاً على القضايا التي يُشتبه فيها بارتكاب مواطن ألماني جريمة أو تلك التي تتعلق بجريمة ارتكبت ضد مواطن ألماني.⁴³

اعتبر القانون الألماني المتعلق بجرائم القانون الدولي، الذي دخل حيز النفاذ في 30 جوان 2012 أخطر جرائم القانون الدولي أعمالاً إجرامية بموجب القانون الألماني، بما في ذلك الإبادة الجماعية (المادة 6) والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (المادة 7) وجرائم الحرب (المواد من 8 إلى 12)، ومنذ 01 جانفي 2017 جريمة العدوان أيضاً (المادة 13) ويشترط في هذه الأخيرة أن تكون للجريمة صلة ملموسة بألمانيا، والمدعي العام لمحكمة العدل الاتحادية هو المسؤول عن ملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون جرائم القانون الدولي.⁴⁴

وقد طبقت الولاية القضائية العالمية في ألمانيا بالعديد من القضايا، ففي 28 سبتمبر 2015 أذانت المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت مواطناً رواندياً بتهم منها الاشتراك في ارتكاب أربع جرائم حرب، وفي 12 جويلية 2016 أذانت المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين شخصاً بتهمة ارتكاب جريمة حرب بحق أشخاص في سياق الحرب الأهلية في سوريا، على النحو المحدد في المادة 8 من قانون جرائم القانون الدولي، وحُكم عليه بالسجن لمدة سنتين.⁴⁵

في سنة 2001 رفعت شكوى ضد الرئيس التشادي السابق حسين حبري أمام القضاء البلجيكي الذي اصدر أمراً غيابياً بالقبض عليه بعد فراره للسنغال، التي أصدرها قضاءها السنغالي قراراً بعدم اختصاصه بالنظر في نفس القضية، وعلى اثر ذلك تم رفع القضية أمام محكمة العدل الدولية سنة 2009 وأصدرت بموجبها محكمة العدل الدولية سنة 2012 حكماً يلزم دولة السنغال بمحاكمة الرئيس حبري أو تسليمه إلى

⁴² نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، البند 88 من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة A/68/113 بتاريخ 2013/06/26، ص9

⁴³ نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، البند 86 من القائمة الأولية، رمز الوثيقة A/72/112 بتاريخ 2017/06/22، ص8

⁴⁴ المرجع نفسه، ص7

⁴⁵ المرجع نفسه، ص6

بلجيكا وتعد هذه القضية من اهم القضايا التي كرس تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية والتي انتهت بإدانة الرئيس حبري.⁴⁶

وبخصوص الصراع في سوريا، طبقت السويد مؤخرًا مبدأ الولاية العالمية على النزاع في سوريا، حيث أدانت مقاتلا من الثوار السوريين بتهمة ارتكاب جرائم حرب⁴⁷، كما عُرضت قضايا مشابهة على كل من المحكمة الإقليمية العليا في برلين، المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، و المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت تتعلق بالانتهاكات التي حدثت في كل من العراق وسوريا.⁴⁸

لذا، و في سياق الصراع المستمر في سوريا الذي شهد ولا يزال انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وخروقات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، ولكون الانتهاكات وفق تقارير الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية قد ترقى لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية ويشكل استمرارها تهديدا للمصالح الدولية ومساسا بالقيم الإنسانية، ونظرا للاعتبارات السياسية التي تحول أو تصعب إحالة المشتبه في ارتكابهم أفعال مجرمة وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فان التجاء الضحايا إلى الدول التي تطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية يعتبر من الآليات القانونية الهامة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة.

المطلب الثاني: عوائق تطبيق الاختصاص العالمي

قد يواجه مبدأ الولاية القضائية العالمية صعوبات تقنية، فالبعد الجغرافي بين مكان ارتكاب الجريمة والمحكمة التي سنتبت في القضية سيجعل عمل المحكمة صعبا للغاية في الجانب المتعلق بالأدلة المادية والشهود، أو رفض الدولة التي وقعت فيها الانتهاكات التعاون مع المحكمة، مما قد يتطلب موارد مالية هائلة.⁴⁹

ورغم أهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية، إلا أن وجود معايير مزدوجة في تفسيره وانتقائية في تطبيقه تنتهكان، في بعض الحالات، قواعد القانون الدولي والقانون الدولي العرفي، وقد وُجّهت اتهامات وصدرت أوامر اعتقال استناداً إلى تفسير دول معينة للولاية القضائية العالمية باستخدام معايير انتقائية قائمة على المصالح الوطنية، ولأن تطبيقه قد انتقل من مجال القانون والعدالة إلى مجال السياسة.⁵⁰

⁴⁶ دريس نسيمة، المرجع السابق، ص373.

⁴⁷ مارك لاتايمر وآخرون، المرجع السابق، ص20

⁴⁸ لتفصيل أكثر انظر: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون

، المرجع السابق، ص6-7

⁴⁹ عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت،

2011، ص431

⁵⁰ محضر موجز للجلسة الثانية عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون، اللجنة السادسة،

نيويورك، يوم الأربعاء 17 أكتوبر 2012، رمز الوثيقة A/C.6/67/SR.12 بتاريخ 2013/01/04، ص9

لذ كان لزاماً أبعاد وجود تأثير أو وازع سياسي حين تطبيقه، إذ يتعين معالجة بعض التحديات العملية والتعقيدات القانونية، بما في ذلك إضفاء الطابع السياسي عن طريق التطبيق الانتقائي لمبدأ الولاية القضائية العالمية على البلدان الأفريقية.⁵¹

تعتبر الإرادة السياسية مسألة حاسمة في إمكانية مقاضاة المجرم في تلك الدول التي لا يسمح فيها القانون للمجني عليهم الشروع في إجراءات التقاضي بصورة مباشرة، ففي سنة 2007 قدمت شكوى أمام وزيرة العدل الفرنسية ضد وزير الدفاع الأمريكي السابق دونالد رامسفيلد لارتكابه جرائم ضد الإنسانية في العراق، حيث أسس مقدمو الشكوى على مصادقة فرنسا على اتفاقية مناهضة التعذيب لكن المدعي العام بباريس أوقف الإجراءات استناداً إلى بيان وزارة الخارجية بتمتع رامسفيلد بالحصانة وقرر عدم متابعة هذا الأخير.⁵²

كان المحك الأساسي لمفهوم الولاية القضائية العالمية هو القضية المتعلقة بأمر الاعتقال المؤرخ 11 أبريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) التي عرضت على محكمة العدل الدولية، وفي تلك القضية، رأت المحكمة أن حكومة بلجيكا لم تحترم حصانة وزير الشؤون الخارجية لجمهورية الكونغو الديمقراطية بإصدارها أمراً بالاعتقال، واعترفت المحكمة أيضاً حتى بعدم وجود تعريف مقبول بصورة عامة لأساس هذه الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي والتقليدي.⁵³

وقد أصدرت محكمة العدل الدولية، في أكثر من قضية، فتوى بشأن تطبيق بعض الدول غير الأفريقية للولاية القضائية الدولية ضد مسؤول أفريقي رفيع المستوى، وأكدت المحكمة المبدأ القائل بأن رؤساء الدول والمسؤولين الرفيعي المستوى يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي وبموجب الصكوك الدولية ذات الصلة.⁵⁴

فوفق الرأي الذي أبداه بعض قضاة محكمة العدل الدولية في قضية أمر إلقاء القبض الصادر في 11 أبريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، فقد تكون الحصانات استثناء من تطبيق مبدأ الولاية القضائية، وبذا قد تكون الحصانات عائقاً أمام تطبيقاً هذا المبدأ وغطاء للإفلات من العقاب.⁵⁵ وفي هذا الصدد، اعتبر بعض قضاة محكمة العدل الدولية في رأيهم، في نفس القضية أن تطبيق الولاية القضائية العالمية غيابياً ليس معروفاً في القانون الدولي، وهذا يكون إساءة في استخدامه من وجهة نظرهم،

⁵¹ محضر موجز للجلسة الثانية عشرة، المعقودة في المقر، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، المرجع السابق، ص7

⁵² نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، غزة، يونيو، 2014، ص602

⁵³ محضر موجز للجلسة الثانية عشرة، المعقودة في المقر، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، المرجع السابق، ص5

⁵⁴ محضر موجز للجلسة الثانية عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، المرجع السابق، ص9

⁵⁵ محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، المرجع السابق، ص2

حيث لا تنطبق الحالات الاستثنائية التي نصت فيها المعاهدات الدولية على الولاية القضائية العالمية إلا إذا كان الجاني المزعوم موجوداً في إقليم دولة المحكمة.⁵⁶

وقد أكدت مجموعة الدول الأفريقية على أهمية احترام المساواة بين الدول في السيادة، والولاية القضائية الإقليمية، وحصانة مسؤولي الدول عند تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، الذي يمكن أن تقوض إساءة استخدامه الجهد المبذول لمكافحة الإفلات من العقاب، وما يلاحظ أن الاتحاد الأفريقي قد حث أعضائه في آخر قرار له بشأن المسألة، على استعمال مبدأ المعاملة بالمثل للدفاع عن أنفسهم في مواجهة إساءة استعمال الاختصاص العالمي.⁵⁷

ومن بين العقوبات القانونية، إمكانية أن يتعارض تطبيقه مع بعض مبادئ القانون الدولي الأساسية، ولا سيما حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، النابعة من المساواة في السيادة بين الدول⁵⁸، فضلاً عن صعوبة تحقق احتمال وجود صلة بين المشتبه فيه والدولة التي تحاكمه، وكذا وجود الجاني المزعوم في دولة المحكمة.

فضلاً عن أن الافتقار إلى الإجماع على تعريف مقبول له وعدم توافق الآراء على الجرائم التي تخضع له، يصعب التوصل إلى توازن ملائم بين مثل مرتكبي الجرائم أمام العدالة والحد من نطاق تطبيق المبدأ بشكل تعسفي، وقد يضر الاختلاف في النهج على التصميم المشترك على مكافحة الإفلات من العقاب.⁵⁹ باختلاف النطاق الدقيق للولاية القضائية العالمية يستلزم من الدول إيجاد أرضية مشتركة من أجل تنفيذها كمبدأ قانوني دولي يوفر توجيهها موحدًا للمحاكم الوطنية في مقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الدولية، وعلاوة على ذلك، ينبغي توضيح حقوق الدول والتزاماتها ذات الصلة بغية تقليل إساءة التطبيق إلى أدنى حد.⁶⁰

ومن التحديات الأخرى المرتبطة به، صعوبة ترتيبات تسليم المجرمين المعقدة والقبض على المتهمين، بالإضافة إلى الإشكال الواقع حين قيام ولايات قضائية أجنبية متعددة بمقاضاة أشخاص لانتهاكهم قوانين دولية، مما قد يؤدي إلى عدم اتساق تطبيق المبادئ لجرائم مماثلة.⁶¹

فالمجال المحدد للاختصاص العالمي يختلف من بلد لآخر بسبب اختلاف النظم القضائية فيما يتعلق بقواعد الإجراءات، كما لا يكفي مصادقتها على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني إذ

⁵⁶ محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثامنة والستون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الجمعة، 18 تشرين الأول/أكتوبر 2013، رمز الوثيقة A/C.6/68/SR.14 بتاريخ 2014/01/06، ص3

⁵⁷ محضر موجز للجلسة الثانية عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثامنة والستون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الخميس، 17 تشرين الأول/أكتوبر 2013، A/C.6/68/SR.12 بتاريخ 2013/12/20، ص15

⁵⁸ محضر موجز للجلسة الثانية عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة التاسعة والستون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الأربعاء، 15 تشرين الأول/أكتوبر 2014، رمز الوثيقة A/C.6/69/SR.12 بتاريخ 2014/12/09، ص10

⁵⁹ محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثامنة والستون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الخميس 17 تشرين الأول/أكتوبر 2013، رمز الوثيقة A/C.6/68/SR.13، بتاريخ 2014/01/06، ص3

⁶⁰ محضر موجز للجلسة الثانية عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، المرجع السابق، ص2

⁶¹ مارك لاتايمر وآخرون، المرجع السابق، ص22

يجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة لإدراجها ضمن التشريعات الوطنية⁶²، فالقضاء في بعض الدول ومن بينها القضاء الفرنسي رفض الاعتراف بالتطبيق المباشر لاتفاقيات جنيف الأربعة على الرغم من كون قواعدها ملزمة للكافة.⁶³

وتعتبر قوانين التقادم المسقط والعفو قيدان آخران على مقاضاة الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، لكنه ووفقاً لمبادئ القانون الدولي، ووفق مبادئ برينستون، فأصدار الدولة إعلانات عفو، لا يتفق والتزاماتها الدولية بمنع حالات الإفلات من العقاب.⁶⁴

ويُعد فشل القضاء الوطني وفق مبادئ الشخصية والإقليمية والقضاء الأجنبي وفق مبدأ الاختصاص العالمي، أمراً يُمكن للمحاكم الدولية أن تتظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان إذا تبين عدم القدرة أو انعدام الرغبة في المحاكمة عن الانتهاكات الجسيمة، إذ تعتبر المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو المُدولة أو الدولية أبرز اليات الحد من الإفلات من العقاب.

الخاتمة:

ان حماية حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يستوجب ضمان حقهم في الإنصاف واللجوء للعدالة سعياً للحد من الإفلات من العقاب، وحين نرى أن الحقوق الأساسية قد انتهكت فان حمايتها لن تكون إلا من خلال فتح تحقيقات فعالة لكشف ملابسات الانتهاكات ومقترفيها وضحاياهم ورفع الدعاوى أمام المحاكم الوطنية ابتداءً وأمام قضاء مستقل ونزيه، وحينما يفشل القضاء الوطني، قانونياً أو فعلياً في الوفاء بالتزاماته الدولية، نظراً للاعتبارات السياسية وتوازناتها، أو لعدم قدرته أو رغبته في تحقيق العدالة.

ومع هذه الاعتبارات، فان المحاكم الوطنية الأجنبية وفق ما ورد في اتفاقية جنيف 1949 والبروتوكول الثاني تلتزم بردع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أمام قضائها الوطني المستقل، حيث عرفت دول أوروبية عديدة تطبيقات لهذا المبدأ وسُئل أمامها بعض كبار المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة في عند فشل القضاء الوطني للدول التي ارتكبت فيها الانتهاكات، مثل ما حدث ضد كل من الرئيس الشيلي بينوشيه و الرئيس التشادي حبري، وضد بعض المسؤولين الروانديين، إلا أنه رغم الاشتراطات الصارمة لتطبيق هذا المبدأ إلا أنه يُساعد في الحد من إفلات الجناة من العقاب.

وعليه ينبغي الحفاظ على المكتسبات التشريعية ذات الصلة بمبدأ الاختصاص العالمي إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، في الدول الأوروبية التي تُطبقه مع ضرورة أن يكون المبدأ ذا انتشار أكبر كونه مرتبط بحماية حقوق إنسانية أساسية يُهدد استمرارها السلم والأمن الدولي ويُقوض العدالة، والسعي إلى عدم تقييده بشروط صارمه قد تحول دون تحقيق غاياته، كما يتعين على الدول قصد تعزيز المساءلة، المُصادقة على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي

⁶² هيصام فوضيل، المرجع السابق، ص71

⁶³ دريس نسيمه، المرجع السابق، ص371

⁶⁴ مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية، المرجع السابق، ص33

تُعدّ بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كالتعذيب والاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة.

المراجع:

- الوثائق الدولية:

- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968 ، تاريخ بدء النفاذ: 11 تشرين الثاني /نوفمبر 1970، طبقاً للمادة الثامنة
- تقرير الاجتماع الثالث للجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مكافحة الجرائم الدولية وردعها: من أجل نهج متكامل يستند إلى الممارسات الوطنية، ، المجلد الأول، قسم الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، فيفري، 2014
- تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 61، رمز الوثيقة E/CN.4/2005/102/Add.1، بتاريخ 08 فيفري 2005
- تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة 27، رمز الوثيقة A/HRC/27/56، بتاريخ 27 أوت 2014
- مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية، المذكرة الشفوية المؤرخة 27 نوفمبر 2001 الموجهة إلى الأمين العام من البعثتين الدائمتين لكندا وهولندا لدى الأمم المتحدة، ، الدورة الخامسة و الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، البند 164، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، رمز الوثيقة A/56/677 بتاريخ 04 ديسمبر 2001
- محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة السابعة والستون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الخميس، 18 أكتوبر 2012، رمز الوثيقة A/C.6/67/SR.13 بتاريخ 2012/12/24
- محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة و الستون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الأربعاء 21 تشرين الأول/أكتوبر 2009، رمز الوثيقة A/C.6/64/SR.13، بتاريخ 2010/01/26

- محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثامنة والستون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الخميس 17 تشرين الأول/أكتوبر 2013، رمز الوثيقة A/C.6/68/SR.13، بتاريخ 2014/01/06
- محضر موجز للجلسة الثانية عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والستون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الثلاثاء 20 أكتوبر 2008، رمز الوثيقة A/C.6/64/SR.12، بتاريخ 2010/03/01
- محضر موجز للجلسة الثانية عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الأربعاء 17 أكتوبر 2012، رمز الوثيقة A/C.6/67/SR.12، بتاريخ 2013/01/04
- محضر موجز للجلسة الثانية عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثامنة و الستون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الخميس، 17 تشرين الأول/أكتوبر 2013، رمز الوثيقة A/C.6/68/SR.12 بتاريخ 2013/12/20
- محضر موجز للجلسة الثانية عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة التاسعة والستون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الأربعاء، 15 تشرين الأول/أكتوبر 2014، رمز الوثيقة A/C.6/69/SR.12 بتاريخ 2014/12/09
- محضر موجز للجلسة الثانية عشرة، المعقودة في المقر، الجمعية العامة ، الدورة الخامسة والستون ، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الجمعة 15 تشرين الأول/أكتوبر، 2010، رمز الوثيقة A/C.6/65/SR.12، بتاريخ 2011/01/6
- محضر موجز للجلسة الحادية عشرة، المعقودة في المقر، الجمعية العامة، الدورة الخامسة و الستون ، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الأربعاء، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2010، رمز الوثيقة A/C.6/65/SR.11، بتاريخ 2011/02/17
- محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الخميس، 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017، رمز الوثيقة A/C.6/72/SR.14 بتاريخ 2017/10/12، ص3
- محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثامنة والستون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الجمعة، 18 تشرين الأول/أكتوبر 2013، رمز الوثيقة A/C.6/68/SR.14 بتاريخ 2014/01/06

- نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه البند 85 من القائمة الأولية الدورة السادسة والستون، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام، رمز الوثيقة A/66/93 بتاريخ 20 جوان 2011
- نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، البند 88 من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة A/68/113 بتاريخ 2013/06/26
- نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، البند 86 من القائمة الأولية، رمز الوثيقة A/72/112 بتاريخ 2017/06/22
- نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، تقرير الأمين العام المعدّ استناداً إلى تعليقات الحكومات وملاحظاتها، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، البند 88 من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة A/65/181 بتاريخ 2010/07/29

- الكتب:

- Mehmet Zülfü Öner , The Principle Of 'Universal Jurisdiction' In International Criminal Law, Law & Justice Review, Year:7, Issue:12, June 2016
- عبد الاله بلقزيز، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة الى دولة القانون، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2013
- عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت، 2011
- مارك لاتايمر وآخرون، خطوة نحو العدالة: خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سوريا في اطار القانون الدولي، المركز السوري للعدالة و المساءلة ، د ط، المملكة المتحدة، 2015

- المقالات:

- هيصام فوضيل، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الإسرائيلية في ضوء مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 22، المجلد 2، جامعة الجلفة، 2015
- دريس نسيم، تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مجال القانون الدولي الإنساني (دولة بلجيكا نموذجا)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، 2017
- بدر الدين شبل، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، العدد 01، جوان 2010

- نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، غزة، يونيو، 2014، ص 602

مواقع الإنترنت:

- نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ التصفح 2020/03/16، على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/document/scope-and-application-principle-universal-jurisdiction-icrc-statement-united-nations-unga-2017>

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب، الخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الإنساني، ص 1، تاريخ التصفح 2020/03/16 على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/document/universal-jurisdiction-over-war-crimes-factsheet>

- الاختصاص العالمي، القاموس العملي للقانون الإنساني، تاريخ التصفح 2020/03/16 على الرابط التالي:

[/https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lkhtss-l-lmyw](https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lkhtss-l-lmyw)

¹ Jeffrey T. Smith, The Politics of Universal Jurisdiction, Legal Accountability and the Case against Donald Rumsfeld. P4. Viewed on at 24/04/2020

https://production.wordpress.uconn.edu/.../RumsfeldWarCrimesRevised_Smith.pdf